بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المحفوظة

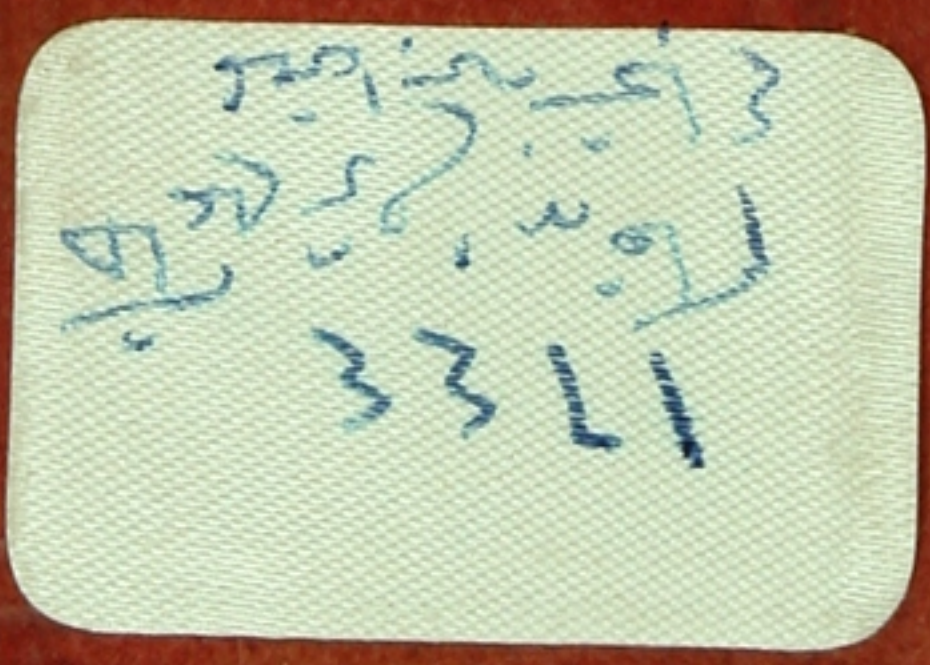

الجزء الثاني من حاشية
ابن حجر الهيتمي
على الفقه الاكبر

منحة من الله على الفقير الى عفو ربه

في رجب سنة ١٢٧٩

١٦٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل في احكام الاقرار من حيث حق الله يصح الرجوع فيه وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه وصحة الاستثناء في الاقرار الى غير ذلك وهو مصدر اقر يقال اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من اقر بمعنى ثبت فيه تجوز كما قاله المحلي واجيب بان دايرة الاخذ اوسع من دايرة الاستحقاق لان الاخذ يكفي فيه اشتماله على اكثر الحروف واما الاستحقاق فلا بد فيها من جميعها والغرض بيان اصل المادة فلا ينافي ان فعله اقر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ااقررتم واخذتم على ذالكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اعد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فذهب اليها فاعترفت فرجمها واجمعت الامة على المواخذة به وكانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وبيد بعضهم شروط المقر واما شروط المقر له فمنها كونه معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والمطالبة حتى لو قال لاحد هولاء الثلاثة علي كذا صح اقرار بخلاف ما لو قال لواحد من اهل البلد علي كذا الا ان كانوا محصورين ومنها كونه اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك الا ان قال على سبيل الاخبار لفلان كذا حملا على انه جنى عليها او استعارها قديما او اكثر اهلها من مالكها وحمل البطلان في الدابة المملوكة بخلاف غيرها كما لحمل المسلة فالاشبه كما قاله الاذرعي الصحة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة على كذا اقرضنيه او باعني به كذا كما قاله العلامة وتبعا للجلال المحلي وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام وتبعه العلامة ط يصح الاقرار ويلغو الاسناد المذكور ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال تذكر فيما بينهما لانها تستقر بالملك ومنها الاقرار بمعاوضة الانكار فلو رجع عند التكذيب لم يعد له بالاقرار جديد

مالم يكن في ضمن معاوضة كما لو قال له خالفني ولك على هذا الف فانكر ثم رجع وصدقها في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها وشرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او دين لعمر ولغو لان الاضافة اليه تقتضي ملكه فتنافي الاقرار لغيره في جملة واحدة بخلاف ما لو قال هذا لفلان وكان ملكا لي ان اقررت به فليس لغو لاعتبار ما وله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان فيصح لان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيد المقر ولو مالا فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره فلو اقر بعين بيد غيره ثم اشتراها حكم بها عليه وكان شراؤه انتقالا من جهته وبيقا من جهة البايع فله الخيار دون المشتري وشرط الصيغة كونها لفظا يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا وعلى او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وقياس ما مر في كتابة بينهما فلتحذف على وعندي ونحوها لم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب لفلان وجوابه لي عليك اولي لي عليك الف ببيلي او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كما برأتني منه اقرار وكذا لو قال اقض الالف الذي لي عليك فاجابه بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح او نحوها كما بعث من ياخذه واما جوابه ان ذلك بخزنه او اخترعليه او خذ او اجعله في كيسك او هو صحاح او دوبية فليس باقرار لان ذلك يذكر للاستهزاء قوله وهو اي الاقرار وقوله لغة الاثبات هكذا عبارة الخ المغني وهو المناسب للاقرار لانه مصدر اقر بمعنى اثبت وتقدم ان قولهم من قر بمعنى ثبت فيه تجوز وان اجيب بما مر فجعل المحشي تبعا للعلامة القليوبي الاثبات بمعنى الثبوت اخذا من قولهم قد الشيء اذا ثبت ليس على ما ينبغي فقوله ولو عبر به لكان اولى غير مرضي بل ما عبر به الشارح هو اولى

جامعة الملك سعود

وشرعا عطف علي قوله لغة وقوله اخبار يحق علي الغير اي المقر لغيره فهو
اخبار يحق لغيره علي نفسه قوله فخرجت الخ تفريع علي مفهوم التقييد
بقوله علي المقر وقوله الشهادة اي والدعوي ايضا اي لانها اخبار
يحق له علي غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما
الامور العامة اي التي تقتضي امر اعاما لكل احد فان اخبر فيها
عن محسوس كاخبار الصحابي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما
الاعمال بالنيات فرواية وان اخبر عن امر شرعي فان كان فعله
الزام فحكم والا ففتوي فتحصل ان الاقسام ستة قوله لانها الخ
تعليل لقوله فخرجت الشهادة قوله والمقر به هذا احد اركانه
الاربعة وهو المصرح به في علام المضمر واما المقر به فيه كره
في قوله واذا اقر الخ فان الضمير فيه للمقر والمقر له يؤخذ من كلامه
ضمنا حيث قال حق الله وحق الادمي واما الصيغة فتؤخذ من
كلامه اشارة قوله ضربان اي نوعان بيد وجان تحت جنس واحد
وهو الحق قوله احدهما اي احد الضربين وقوله حق الله تعالي
اي المحض وهو ما يسقط بالشبهة من الحدود واشار اليه بقوله
كالسرقة والزنا فهذا هو الذي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
بخلاف حق المالي كزكاة وكفارة فلا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به لما فيه من شائبة حق الادمي قوله كالسرقة اي كحد السرقة
اي كحد السرقة وهو القطع وقوله والزنا اي وحد الزنا وكذلك
حد شرب الخمر واشار اليه بالكاف والثاني اي من الضربين
وكان المناسب لقوله احدهما ان يقول ثانيهما وقوله حق
الادمي اي سواء كان عقوبة اولا وقد مثل الشارح للثاني بقوله
كحد القذف للشخص وترك مثال الاول لظهوره قوله فحق الله
يكفي الخ اي اذا اردت بيان حكم كل من الضربين المذكورين فاقول
لك حق الله يكفي الخ وقوله يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
اي فيقبل الرجوع فيه بعد الاقرار به سواء رجع قبل الحد او في اثنائه

فيسقط

فيسقط كله في الاول وباقيه في الثاني لانه يسقط بالشبهة فلو حد
او تحتم فمات فلا قصاص للشبهة فان بعض الائمة يقول بعدم
صحة الرجوع عنه وتجب الدية وحصة الباقي من الدية باعتبار
عدد الضربات قوله كان يقول من اقر بالزنا الخ اي وكان يقول
من اقر بالسكر ما سكرت وهكذا قوله رجعت عن هذا الاقرار
وكذبت فيه وفي بعض النسخ وكذبت فيه والواو فيه بمعني او وكذا
لو قال ما زنيت او ما ظننته زنا قوله وبين للمقر بالزنا الرجوع
عنه بل يبين له عدم الاقرار من اول الامر سترا علي نفسه وتوبة
بينه وبين الله تعالي لقوله صلي الله عليه وسلم من اتي من هذه القاذورات
شيأ فليستتر بستر الله تعالي فان من ابدي لنا صفحته اقمنا عليه
الحد وكذلك يسن الشهود ترك الشهادة لقوله صلي الله عليه وسلم
ان الله ستير يحب من عباده الستير بين وبين لعاصي وغيرانه
يعرض له الرجوع لانه صلي الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع
حيث قال له لعلك قبلت لعلك لمست فاخذت انك مجنون ولا يقول
له ارجع لئلا يكون اصرارا له بالكذب علي احتمال صدقه في الاقرار
وخرج بالاقرار بالزنا ما لو ثبت زناه بالبينة فلا يعتبر رجوعه
عنها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان رجوعه قبل الحكم فلا
يعتبر وان كان بعد اعتبر لما استند اليه الحكم من الحاكم قوله
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وقوله والذي
قبله اي وهو حق الله حيث يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وقوله بان حق الله يبني علي المسامحة اي المساهلة يقال
تسامحوا اي تساهلوا وايضا هو مبني علي الدرء والتي ما امكن
ولذلك يسقط بالشبهة كما مر وقوله وحق الادمي علي المشاحة
اي المخاصمة والمجادلة والشح هو البخل مع حرص وفي بعض النسخ
المشاحة بالكاف وهو لحن لوجوب الادغام كما قاله ابن مالك
اول مثلين تحركا في كلمة ادغم قوله وتفتقر صحة الاقرار الخ
كلامه شرائط اي لتتوقف صحة الاقرار علي هذه الشروط وهذه